جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

الأحد: 2024/01/14

الاجابة النموذجية لامتحان الدورة العادية لمقياس تنظيم النشاط الاقتصادي

السنة الثانية ماستر (2023-2024)

الإجابة عن السؤال الأول:(10 نقاط)

تعريف فكرة استقلالية سلطات الضبط الاقتصادي (2 نقاط): استقلالية الهيئات الادارية المستقلة من وجهة نظر قانونية تعني سلطتها في اتخاذ القرار في مجال الضبط الاقتصادي بعيدا عن أي تعليمات سياسية من الادارة التقليدية. وعدم خضوع هذه الهيئات لا لرقابة سلمية ولا لرقابة وصائية، وعدم تبعيتها وظيفيا وعضويا للسلطة التنفيذية بغض النظر عن تمتعها بالشخصية المعنوية، لأن هذا العامل (الشخصية المعنوية) لا يعتبر معيارا حاسما لقياس درجة الاستقلالية.

المعيار العضوي(1 نقطة): إن المبدأ الذي يحكم السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي هو عدم خضوعها لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الادارية، بمعنى أن رؤساء سلطات الضبط الاقتصادي لا يخضعون لتعليمات وتوجيهات السلطة التنفيذية مثل ما هو معمول به في الادارة التقليدية كالمستشفى، الجامعة، البلدية، المديرية....، هذا ما يجعل سلطة الضبط الاقتصادي إدارة قائمة بذاتها، تمارس وظيفتها بصفة مستقلة تماما ودون رقابة سابقة أو حتى لاحقة من قبل السلطة التنفيذية. بل تخضع لرقابة القاضي فقط. فالاستقلالية بتفسير هذا المبدأ أو المعيار العضوي تظهر من خلال مجموعة من العوامل هي:

1-طريقة التعيين(2.5 نقطة): تعتمد الأنظمة المقارنة بخصوص مسألة تعيين الأعضاء في الهيئات او السلطات الادارية المستقلة على تعدد و اختلاف الجهات التي لها سلطة التعيين، مثلا في النموذج الفرنسي: نجد لأن سلطة التعيين يتقاسمها كل من السلطات السياسية الدستورية ممثلة في رئيس الجمهورية، و الجمعية الوطنية و رئيس مجلس الشيوخ و رئيس الحكومة، فالأصل إذن أن مسألة تعيين أعضاء السلطات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي أو سلطات الضبط الاقتصادي، لا يجب أن يكون من اختصاص السلطة التنفيذية، بقدر ما هو من اختصاص المختصين في المجال الاقتصادي، مثل المنظمات المهنية, فهناك بعض الأنظمة المقارنة التي ابتدعت أسلوب الانتخاب بدل التعيين، مما يشكل ضمانة كبيرة للاستقلالية أجهزة الضبط الاقتصادي.

وبالعودة للقانون الجزائري، نجد أن السلطة التنفيذية مازالت تحتكر عملية تعيين أعضاء سلطات الضبط الاقتصادي بموجب مراسيم رئاسية، منها على **سبيل المثال:** مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، المجلس النقدي والمصرفي، اللجنة المصرفية، هيئة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية. بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قد أحال المشرع تعيين الأعضاء إلى التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 94-175، يتضمن تطبيق المواد 21-22 و29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة. في المادة 2 أشار إلى أن رئيس اللجنة يعين بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة رئيس الجمهورية، كما يعين باقي الأعضاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية طبقا للمادة 6 من نفس المرسوم.

2-التركيبة الجماعية(2.5 نقطة): تسمح التركيبة الجماعية بخلق التوازن بين تأثيرات مختلف الجهات المعنية للأعضاء المكونة للهيئة أو السلطة الادارية المستقلة، كما تسمح بإجراء المداولات بطريقة جماعية حول المسائل المهمة والحساسة، المشرع الجزائري اقتبس مبدأ التركيبة الجماعية لسلطات الضبط الاقتصادي من المشرع الفرنسي، يختلف العدد في التركيبة الجماعية بالنسبة لسلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين 4 و 12 عضوا ، **وما يمكن تقديمه من ملاحظات حول هذه التركيبة الجماعية** ما يلي:

- ✓ لا تخضع هذه التركيبة لمعيار الاختصاصات المخولة لهيئة الضبط، مثلا لجنة الكهرباء والغاز تتكون من 4 أعضاء رغم أن لها اختصاصات واسعة، في حين المجلس النقدي والمصرفي يتشكل من 11عضو .
- ✓ عدم اعتماد أي تأهيل كشرط لتعيين الأعضاء التي تتولى إدارة بعض هيئات الضبط الاقتصادي منها: لجنة ضبط الكهرباء والغاز، عكس مجلس المنافسة اشتراط خبرة مهنية في المجال القانوني و/أو الاقتصادي ومؤهلات في المجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك والملكية الفكرية، كذلك المجلس النقدي والمصرفي، عضوان بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية، واللجنة المصرفية، 3 أعضاء بحكم كفاءتهم في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي.
- ✓ تتضمن التركيبة الجماعية في هيئات الضبط الاقتصادي تمثيل الخبراء مثل: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تضم عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، لجنة الاشراف على التأمينات تضم خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية. تمثيل المهنيين: على مستوى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تضم عضو يتم اختياره من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة ، مجلس المنافسة، يضم 4 أعضاء يتم اختيارهم من

بين المهنيين المؤهلين الممارسين الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة, تمثيل المستهلكين، على مستوى مجلس المنافسة فقط، حيث يضم عضوان مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين. تمثيل القضاة: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تضم قاض يقترحه وزير العدل، لجنة الاشراف على التأمينات قاضيين تقترحهما المحكمة العليا، اللجنة المصرفية، قاضيين ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها، وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاة، بالنسبة لمجلس المنافسة، استبعد القضاة من تشكيلة المجلس بموجب الأمر رقم 08-12، المتعلق بالمنافسة، بعدما كان يضم عضوان يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو مجلس المحاسبة بصفة قاض أو مستشار(المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة معدل ومتمم).

3-نظام العهدة (2 نقاط): نظام العهدة في سلطات الادارية المستقلة يعتبر مظهر للاستقلالية، رغم ذلك لم يحدد المشرع الجزائري العهدة بالنسبة ليعض سلطات الضبط الاقتصادي مثل: سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية ، المجلس النقدي والمصرفي، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، لجنة الاشراف على التأمينات، هذا يعني أنهم معرضون للعزل في أي لحظة من طرف السلطة التنفيذية التي تتمتع بامتيازات السلطة العامة في التعيين وإنهاء المهام، هذا الأمر يؤثر على استقلاليتهم.

الحالات التي كرس فيها المشرع نظام العهدة بالنسبة **للجنة المصرفية**، يعين الأعضاء لمدة 5سنوات وباعتبار رئيس اللجنة المصرفية هو محافظ بنك الجزائر فإنه بهذه الصفة لا يتمتع بضمانة العهدة وبالتالي يستفيد منها بقية الأعضاء فقط. **لجنة تنظيم عمليات البورصة:** العهدة 4سنوات، وفيما عدا الرئيس يعين نصف تشكيلة اللجنة لمدة سنتين فقط، ولم يشر المشرع إلى امكانية تجديد العهدة مما يفهم أنها قابلة للتجديد. **مجلس المنافسة** العهدة 5 سنوات تعديل 2008، سكت عن العهدة لكنه نص على أن تجدد عهدة أعضاء المجلس كل 4 سنوات في حدود نصف أعضاء كل فئة من الفئات المذكورين في المادة 24 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم)، وهذا يعد تكريسا غير مباشر لعهدة أعضاء المجلس. مما يعني لا يمكن إنهاء مهام الأعضاء أثناء فترة العهدة إلا لأمور استثنائية.

إذن محدودية العهدة أو المدة الزمنية لتولي عضوية سلطة ضبط اقتصادي وقابليتها للتجديد، تجعل العضو حريص على إرضاء الجهة التي عينته حتى يضفر بعهدة ثانية، مما يؤثر على استقلاليته.

الإجابة عن السؤال الثاني: (10 نقاط)

تبدأ دعوى المنافسة *__**بإخطار مجلس المنافسة**__،(2 نقاط): ونعني به إبلاغ المجلس بالوقائع أو الممارسات التي تشكل خروقات تمس وتضر بالسير الطبيعي للمنافسة في سوق معين، حدد المشرع الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة من خلال المادة 44 من الأمر رقم 03-03، المتعلق بالمنافسة، وهم: الوزير المكلف بالتجارة، الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات، الجمعيات، حددهم القانون بصفاتهم وليس بذواتهم، ويمكن أن يكون الاخطار تلقائي. نعني به أن يتدخل مجلس المنافسة من تلقاء نفسه عندما يتعلق الأمر بالمنازعات التي تدخل في اختصاصه القمعي، **مثلا:** في حالة ما تم اكتشاف بعض الممارسات المقيدة للمنافسة ولم يتم الابلاغ عنها والاخطار بها من قبل الوزير المكلف بالتجارة أو المؤسسات المعنية أو أي طرف آخر مؤهل للإخطار,

يرسل الاخطار في عريضة مكتوبة مرفقة بكل الأدلة والبراهين والحجج التي تثبت بأن الممارسة محل الاخطار تشكل صورة من صور الممارسات المقيدة للمنافسة أو تجميع اقتصادي، وتعرقل السير العادي والطبيعي للمنافسة في السوق. تتقادم دعاوى المنافسة أمام المجلس بمرور ثلاث سنوات، يعني لا ترفع أمام المجلس الدعوى التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ولم يحدث بشأنها اي بحث أو معاينة أو عقوبة(المادة 44 فقرة 4).

***التحقيق (2 نقاط)، من هم الأشخاص المؤهلين للقيام بالتحقيق ؟**

طبقا للمادة 49 مكرر من القانون 08-12 المعدل للأمر رقم 03-03، يقوم بالتحقيق الأشخاص التالية: -ضباط وأعوان الشرطة القضائية،-أعوان الادارة المكلفة بالتجارة(المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها، والمديرية العامة للرقابة وقمع الغش) على مستوى وزارة التجارة. -الهياكل الخارجية لوزارة التجارة(المديريات الولائية للتجارة، المديرية الجهوية للتجارة).-الأعوان التابعين لمصالح الادارة الجبائية،-المقرر العام والمقررون لدي مجلس المنافسة(المعينون بموجب مرسوم رئاسي). ولهم صلاحيات واسعة في التحقيق نظمتها المواد 50،51،52،53، من الأمر رقم 03-03 السالف ذكرها، ويقوم المقرر بعد انتهاء التحقيق بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة و مرجع المخالفات، ويقترح القرار , حسب المادة55، يبلغ رئيس المجلس الأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة بالتقرير النهائي، كما يقوم بتحديد تاريخ لانعقاد الجلسة. وللأطراف المبلغة مدة شهرين لإبداء ملاحظاتها بشكل نهائي.

***جلسات المجلس والمداولات:(2 نقاط)** تكون جلسات المجلس سرية(المادة 28) ويخضع أعضاء المجلس لواجب التحفظ بالسر المهني، يشترط لصحة الجلسات بلوغ النصاب أي 8 أعضاء على الأقل،

ويستدعى المقررون وممثل وزير التجارة، ويضمن القانون (المادة 2/30، للأطراف المتنازعة حق الاطلاع على الملف وحق الاستعانة بالدفاع وحق حضور الجلسات، وتكون المداولات سرية.

***قرارات المجلس(2 نقاط)**: يتخذ المجلس قرارته بالأغلبية البسيطة، ويكون صوت الرئيس مرجحا في حال تعادل الأصوات، يتخذ المجلي أي قرار أو عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الطبيعي للمنافسة, يمكن للمجلس أتخاذ إجراءات تفاوضية مع المؤسسة المرتكبة للممارسة المقيدة للمنافسة قصد التخفيف من شدة العقوبة، مثلا: تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم فرضها على المؤسسة التي تتعاون أثناء التحقيق وتعترف بالمشاركة في المخالفة المنسوبة إليها. شريطة التعهد بعدم ارتكابها مجددا. ويتخذ المجلس عقوبات مالية حسب طبيعة الممارسة المرتكبة (المواد 56-57-58-59....).

***الطعن في قرارات مجلس المنافسة(2 نقاط): أمام القضاء الاداري**: يكون الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة (المادة19) ولم تنص على إجراءات خاصة، وعليه الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والادارية رقم 22-13.

أمام القضاء العادي: فالقاعدة العامة أن كل قرارات مجلس المنافسة من أوامر وعقوبات مالية وغرامات تهديدية وتدابير مؤقتة قابلة للطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية. وحسب المادة 70 من الأمر 03-03، ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر و عن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة المتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة حتى تنشر في النشرة الرسمية للمنافسة من طرف مجلس المنافسة.

الإجابة عن السؤال الثالث(10 نقاط):

الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي(4 نقاط): تعتبر آلية التنظيم أو الاختصاص التنظيمي الممارس من طرف سلطات الضبط الاقتصادي آلية استثنائية في مجال الضبط الاقتصادي لأنه في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية(رئيس الجمهورية عن طريق المراسيم الرئاسية، رئيس الحكومة عن طريق المراسيم التنفيذية، الوزراء كل في قطاعه عن طريق القرارات الوزارية) ، وتتمثل السلطة التنظيمية لسلطات الضبط الاقتصادي في سلطة إصدار الأنظمة المتضمنة وضع مجموعة من القواعد التي تأتي تطبيقا لنصوص تشريعية وتنظيمية سابقة،

وعرفت السلطة التنظيمية الممنوحة لسلطات الضبط الاقتصادي أنها: الوسيلة القانونية الممنوحة لها في حدود النصوص التشريعية المنشئة لها قصد تمكينها من ضبط النشاطات الاقتصادية كل سلطة حسب المجال الخاص بها. خولها المشرع لعدد محدود من السلطات الضبط الاقتصادي على سبيل الحصر وهي:

المجلس النقدي والمصرفي، مجلس المنافسة، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز, ومن بين سلطات الضبط التي خولها المشرع ممارسة السلطة التنظيمية ، نذكر:

✓ **السلطة التنظيمية للمجلس النقدي والمصرفي(3 نقاط):** يتمتع المجلس النقد والمصرفي بهذا الاختصاص باعتباره سلطة نقدية، ويمارس صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي كما يجسد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، ويؤطر عمليات البنك المركزي وبنظم حركة رؤوس الأموال ويشجع الاستثمار الأجنبي وينظم سوق الصرف. وهذا نصت عليها المادة **64** من قانون النقدي والمصرفي رقم 09/23: تتضمن صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي أخضعها المشرع لرقابة الوزير المكلف بالمالية كما رأينا سابقا.

من الأنظمة التي أصدرها بنك الجزائر، مؤخرا، نجد : نظام رقم 23-01، لسنة 2023، يتعلق بشروط الترخيص بتأسيس مكاتب الصرف واعتمادها ونشاطها. -

✓ **السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها(3 نقاط):** تتمتع بسلطة تنظيمية واسعة فهي تتدخل لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة، حيث تقوم بوضع ما تراه مناسبا من أنظمة تطبيقا لقانون بورصة القيم المنقولة، وتقوم بنسخها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

نصت المادة 15، من القانون رقم 03-04، المعدل للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 على ما يلي: " **تقوم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتنظيم سير سوق القيم المنقولة، وبسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي:**

- **رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة،**
- **اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم،**
- **نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم،**
- **الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة 19 مكرر 2أعلاه،**
- **القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات،**
- **القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات،**
- **شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات".**

عموما تصدر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أنظمة تتعلق بالقيم المنقولة، وأنظمة تتعلق بالمتدخلين في بورصة القيم المنقولة، ومنها:

– نظام رقم 96–03، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم،

– نظام رقم 97–01، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة،

– نظام رقم 97–02، يتعلق بشروط تسجيل الأعوان المؤهلين للقيام بتداول القيم المنقولة في البورصة.

كما يمكن للسلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية الطعن في الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي ولجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها.

إنتهى